



منشور تعريفات رقم (59) لسنة 2024

59

ت

السادة جمرک/

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم
3500 لسنة 2024 الوارد إينافي 2024/10/31 بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية
لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2733
لسنة 2018 المنشور بجريدة الوقائع المصرية عدد 42 (مكرر) في 20 أكتوبر 2024
ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بالتخاذ اللازم نحو اذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.
ونفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

رئيس الإدارة المركزية
للتعريف والقيمة والمنشأ

ع / ١١٣١٠٣١
س

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف
ع / ١٣١٠٣١٠٣١

مدير إدارة

الضرائب فير الجمركية
ع / ١٣١٠٣١٠٣١
٢٠٢٤/١٠/٣١

- ٤- ألا تتجاوز السعة اللترية للسيارة ١٢٠٠ سى سى بالنسبة للسيارات ذات محرك بنزين أو سولار أو هجين وألا تكون من السيارات ذات المحرك التريو ، وألا تتجاوز القدرة بالنسبة للسيارات ذات المحرك الكهربائى ٢٠٠ كيلو وات .
- ٥- ألا تقل سنة صنع السيارة ووسيلة النقل الفردية عند التمتع بالإعفاء عن الثلاث سنوات السابقة بما فيها سنة الصنع .
- ٦- تقديم إقرار من طالب الإعفاء يفيد عدم سابقة تمتعه بإعفاء جمركى عن سيارة أو وسيلة نقل فردية خلال السنوات الخمس السابقة على طلب الإعفاء .
- ٧- عدم الجمع بين الإعفاء المشار إليه وأية إعفاءات مقررّة بموجب قوانين أخرى .
- ٨- أن يكون لدى طالب الإعفاء أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى حساب بنكى مفتوح لدى بنك ناصر الاجتماعى أو أحد البنوك المعتمدة من البنك المركزى قبل تقديم طلب الإعفاء بعام على الأقل ، ومودع بهذا الحساب مبلغ لا يقل عن ثمن السيارة عند التمتع بالإعفاء .
- ٩- عدم قبول تحرير توكيلات لإدارة السيارة أو وسيلة النقل الفردية المرخصة باسم الشخص ذى الإعاقة بالشهر العقارى .
- وفى حالة ثبوت قيام الشخص ذى الإعاقة ببيع السيارة أو وسيلة النقل الفردية أو تسليمها لغير مستحق لقيادتها وذلك خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ الإقراج الجمركى عنها فإنه يلتزم بسداد قيمة الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة المقررة عليها ، بالإضافة لاتخاذ الإجراءات المقررة لتطبيق حكم المادة (٧٥) من قانون الجمارك المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال حديوى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٠٠ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة المشار إليها النص الآتي :

"يشترط لتطبيق الاعفاء من الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة المقررة على السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة الوارد بالبند (٤) من المادة (٣١) من القانون ما يلي :

- ١- حصول الشخص المتقدم على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالصحة .
- ٢- ورود تقرير طبي من المجالس الطبية المتخصصة أو المجلس الطبي المختص الذي تحدده الوزارة المختصة بالصحة، يتضمن البيانات الخاصة بالشخص ذي الإعاقة ، ويحدد مدى قدرته على القيادة بنفسه أو من خلال شخص آخر .
- ٣- ورود السيارة أو وسيلة النقل الفردية من الخارج مباشرة برسم الشخص ذي الإعاقة ، ولا يجوز ورود السيارة أو وسيلة النقل الفردية من المناطق الحرة .